

الالف وخصه بقولها على الف ووجب الالف في قولها
بالف وقيل له الالف مطلقا وقال لا مطلقا لو قالت
طلق واحده بالف فطلقها بالثلاث استحق الالف ولم
يجعل شيئا لو علق بصفه ثم بانها ثم نزع وجهها فحدث
الصفه لم تطلق وقال تطلق فان وجدت الصفه
في النكاح الأول ثم وجدت في الثاني لم تطلق وقال تطلق
وقيل تطلق ان بات بدون ثلاث الثلاث كتاب
الطلاق لا يصح طلاق المهرين وقال في روايه يصح
والطلاق مكره عند استقامه الحال وجرمه ولا يصح
قبل النكاح وصحة وقيل به ان عين المرءة او القسلة او
لبله والعنف كالطلاق وقال في روايه بصحة ولا يجزى
طلاق في حيض وطهر جامع فيه ولا رسال الثلاث بافظه
واحد ولذا امتعاقبا في زمن واحد مباح وجرمه وبه قيل
وبه قال في روايه وقوله انت طالق عددا لما والتزب
ثلاث وجعله واحده بآينه وقوله متى وقع عليك طلاق
فانت طالق قبله ثلاثا اذا طلق بعد وقوع المخز في الا
صح وقال اصحاب البايعين يقع المخز وتام الثلاث في الحال
والسراج والفراق صريحان وجعلها كناية وقوله خلية
وبرية وبنه وبنله وجبلك على غار بك وانت حرة
وانت الخرج وامرك بيدك واعتدى والحقى با
هنا كنايات ظاهرة لا توثق من غير نية وقيل توثق
بجردها وجعلها صريح ان جرى لفظ الطلاق وجعل

منها

منها اعتدى واختار وامرك في حال الغضب صريح
وقال في روايه بالصرحة في الكنايات المذكورة ان جرى
لفظ الطلاق بان سألته اياه او ابتداء في حال الغضب
وعنده كالسافعي والكنايات الظاهرة اذا قال اردت
بها واحده حلق وقيل يقع الثلاث في المدخول بها
فان لم تكن مدخولا بها حلق خلا البتة فانه يقع
بها الثلاث في روايه وقال لا يجزى عند دلاله الحال
بل يقع الثلاث دخل اولاه والكنايات الخفية
لاخرى وانت بخلافه يخلف فيها على ما توى من عدد
وجعلها اطلقه ميسرة ان لم يقع عددا او نوى الثلاث
وقعت وان نوى اثنين لم يقع الا واحد ولا نص
لمالك وقوله اعتدى واستتري رجك لا يوثق عند
عدم النية وجعله بطلقة رجعية وقيل ان جرى
نكاح الطلاق او غضب وقع مانواه وقال في روايه
يقع الثلاث في روايه اخرى مانواه وقوله انا
منك طالق وقولها انت طالق عند التفويض اليها
كنايه وجعله لغو وبه قال وقوله انت طالق
اذ نوى به الثلاث وقعت وجعلها واحده وبه قال
في روايه وقوله امرك بيدك نأويا الثلاث
الغير ما معقول فيه بنية او وقع الثلاث ان نوى
لم يقع شيء ان نوى بادونها وقيل يقع ما
نوته ان صدقها والافتان فاه مع بيمينه وقال ابو